٦ - الرهـن

● **أقسام العقود من حيث الجواز واللزوم:**

العقود من حيث الجواز واللزوم ثلاثة أقسام:

الأول: عقود لازمة من الطرفين كالبيع، والإجارة ونحوهما.

الثاني: عقود جائزة من الطرفين لكلٍ منهما فسخها كالوكالة ونحوها.

الثالث: عقود جائزة من أحدهما دون الآخر كالرهن جائز من قِبَل المرتهن، لازم من قِبَل الراهن ونحو ذلك مما يكون الحق فيه لواحد على الآخر.

● **الرهن**: هو توثقة دَين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

● **حكمة مشروعية الرهن:**

الرهن مشروع لحفظ المال؛ لئلا يضيع حق الدائن، فإذا حَلّ الأجل لزم الراهن الوفاء، فإن امتنع عن الوفاء فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفَّى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفَّى دَينه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه[1].

● **شروط صحة الرهن :**

يشترط لصحة الرهن ما يلي :

أن يكون الراهن جائز التصرف .. الإيجاب والقبول بين الطرفين .. معرفة الرهن وجنسه .. وجود العين المرهونة ولو مشاعة .. مُلك العين المرهونة .. قبض المرتهن للعين المرهونة.

فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزم.

● **من ينفق على الرهن؟**

مؤنة الرهن على الراهن، وما يَحتاج إلى مؤنة فللمرتهن أن يَركب ما يُركب، ويَحلب ما يُحلب بقدر نفقته.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٨)، ومسلم برقم (١٦٠٣).

والرهن أمانة في يد المرتهن أو أمينه، لا يضمنه إلا أن يتعدى أو يفرط.

- **حكم الحط من الدين من أجل تعجيله:**

يجوز الحط من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء كان بطلب من الدائن أو المدين،ومن أدى عن غيره واجباً عليه من دين أو نفقة رجع عليه به إن شاء.

- **حكم بيع الرهن:**

لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن ، فإن باعه وأجازه المرتهن صح البيع، وإن لم يجزه فالعقد فاسد.

- **حكم الرهن العقاري :**

يجوز للشركات والمؤسسات والأفراد بناء مساكن من الفلل والشقق وغيرها ، وبيعها على الناس بأقساط ميسرة ، ورهن ذلك العقار حتى ينتهي السداد ، وذلك وفقاً للضوابط الشرعية .

- **انتهاء عقد الرهن:**

ينتهي عقد الرهن بواحد مما يلي :

تسديد كل الدين للمرتهن .. تسليم المرهون لصاحبه .. البيع الجبري الصادر من الراهن بأمرالقاضي .. فسخ الرهن من قِبَل المرتهن .. البراءة من الدين بأي وجه .. هلاك العين المرهونة .. التصرف في المرهون ببيع أو هبة برضا الطرفين.

فإذا حصل واحد من هذه الأمور انفك الرهن وانتهى.

ومن اشترى سلعة ، أو اقترض مبلغاً ، جاز له رهن الشيك المصدق بالقبول من البنك ، مؤجل الدفع، إلى مدة معينة .

ويجوز رهن الأسهم الحلال ؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، لأن مقصود الرهن الاستيثاق ببيع الرهن إن تعذر الاستيفاء من ذمة الراهن ، وما لا يجوز بيعه من الأسهم المحرمة أو الربوية لا يجوز رهنه .